

التعليق

وهذا الذي ذهب إليه شيخنا - رحمه الله - هو الصحيح. والدليل أنه المراد، وأن الله تعالى ذكر هذا لبيان قبح هذا الأمر، لا شرطاً في الحكم أنه قال: ﴿وَرَبَّيْكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ أَلَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، ولم يقل: فإن لم يكن في حجوركم؛ فلما ذكر حكم الحكم في مخالفة أحد القيدین علم أنه ليس قيداً فيه.



ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِّنْ إِمْلَاقٍ﴾ [الأنعام: ١٥١]، و﴿خَشِيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ [الإسراء: ٣١]، مع أنه من المعلوم النهي عن قتل الأولاد في هذه الحالة وغيرها؛ فالفائدة في ذكر هذه الحالة: أنها حالة جامعة للشر كله، كونه قتلاً بغير حق، وقتل من جُبِلَت النفوس على شدة الشفقة التي لا نظير لها عليه، وكون ذلك صادراً عن التسخط لقدر الله، وإساءة الظن بالله؛ فهم تبرّموا بالفقر هذا التبرّم، وأساؤوا ظنونهم برّبهم حيث ظنّوا أنهم إن أبقوهم زاد فقرهم، واشتدّت ضرورتهم، فصار الأمر بالعكس. وأيضاً، فإنه إذا كان منهيّاً عن قتلهم في هذه الحال التي دفعهم إليها خشية الافتقار، أو حدوثه، ففي غير هذه الحالة من باب أولى وأحرى. وأيضاً، ففي هذا بيان للحالة الموجودة غالباً عندهم، فالتعرض لذكر الأسباب الموجودة الحادثة يكون أجلى وأوضح للمسائل.

وأما قوله تعالى في الرجعة: ﴿وَيُؤَلِّقُنَّ أَحْقَ بَرْدِهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فمن العلماء من قال: إنه من هذا النوع، وأنه يستحق ردّها؛ سواء أراد الإصلاح أو لم يُرده، فيكون ذكر هذا القيد

حَثًّا على لزوم ما أمر الله به من قصد الإصلاح، وتحريماً لردّها على وجه المضاربة، وإن كان يملك ردّها؛ كقوله تعالى: ﴿فَأَنسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحَهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١]، ومن العلماء مَنْ جعل هذا القيد على الأصل العام، وأن الزوج لا يستحق رجعة زوجته في عدتها إلا إذا قصد الإصلاح. فأما إذا قصد ضدّ ذلك، فلا حق له في رجعتها، وهذا هو الصواب.

ومنها قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، مع أن الرهن يصح حضراً وسفراً؛ ففائدة هذا القيد أن الله ذكر أعلى الحالات، وأشدّ الحاجات للرهن، وهي هذه الحالة في السفر، والكاتب مفقود، والرهن مقبوض، فأحوج ما يحتاج الإنسان للرهن في هذه الحالة التي تعذّرت فيها التوثقات إلا بالرهن المقبوض؛ وكما قاله الناس في قيده السفر، فكذلك على الصحيح في قيده بالقبض، وأن قبضه ليس شرطاً لصحته، وإنما ذلك للاحتياط، وزيادة الاستيثاق، وكذلك فقد الكاتب.

التعليق

قوله - رحمه الله -: «ليس شرطاً لصحته» لعله يريد: «ليس شرطاً للزومه»؛ لأن قبض الرهن ليس شرطاً للصحة، فالرهن يصح - كما سبق - وإن لم يقبض، لكنه لا يلزم إلا بالقبض، فلو اشتريت منك شيئاً بدراهم، وقلت: رهنك سيارتي، فالرهن صحيح لكنه ليس بلازم، فلعلّ الشيخ - رحمه الله - يريد بذلك اللزوم؛ لأن العلماء رحمهم الله اختلفوا في لزومه، والقول الراجح أنه يلزم وإن لم يقبض، وعمل الناس اليوم على هذا.

ومنها قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، مع أن الحق يثبت بالرجل والمرأتين، ولو مع وجود الرجلين؛ لكن ذكر الله أكمل حالة يحصل بها الحفظ للحقوق، بدليل أن النبي ﷺ قضى بالشاهد الواحد مع اليمين^(١)، والآية ليس فيها ذلك لهذه الحكمة، وهو أن الآية أرشد الله فيها عباده إلى أعلى حالة يحفظون بها حقوقهم لتمام راحتهم، وحسم اختلافهم ونزاعهم.

===== التعليق =====

الشهود في الأموال: رجلان، أو رجل وامرأتان، أو رجل ويمين المدعي، مثل أن أدعي عليك بأني أطلبك مئة ريال، وتُنكر، وعندني شاهد واحد فقط، وحلفت مع الشاهد، فإنه يقضى لي بالحق ويلزمك ما ادّعيته عليك. والقول الراجح أن اليمين في جانب المدعى عليه، أقوى المتداعيين، ولما أتى بالشاهد قوي جانبه.



وأما قوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى﴾ [الأعلى: ٩]، فإنها من أصل القاعدة، ويظن بعض الناس أنها من هذا النوع، وأنه يجب التذكير نفعت أو لم تنفع، لكن هذا غلط، فنفع الذكرى: إذا كان يحصل بها الخير أو بعضه، أو يزول بها الشر كله أو بعضه؛ فأما إذا كان ضرر التذكير أعظم من نفعه، فإنه منهي عنه في هذه الحال؛ كما نهى الله عن سب آلهة المشركين إذا كان وسيلة لسب الله، وكما ينهى عن الأمر بالمعروف إذا كان يترتب على ذلك شر أكبر، أو

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله، باب، ما جاء من اليمين مع الشاهد الواحد، رقم (١٢٦٥).

فوات خير أكثر من الخير الذي يؤمر به، وكذلك النهي عن المنكر إذا ترتب عليه ما هو أعظم منه من شراً وضرراً؛ فالتذكير في هذه الحال غير مأمور به، بل منهي عنه، وكل هذا من تفصيل قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ﴾ [النحل: ١٢٥]؛ فعلم أن هذا قيد مُراد ثبوت الحكم بثبوته، وانتفاء الحكم لانتفائه، والله أعلم.

التعليق

هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء، هل أن قوله: ﴿إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى﴾ قيد؟ والمعنى: أنه لا يجب التذكير إلا إذا نفعت الذكرى، فإن لم تنفع فلا تذكر؛ لأنه لا فائدة منه لكونه مضیعة للوقت، أو أن هذا القيد للنداء عليهم بأن هؤلاء ما ينفع فيهم الخير، لكن يشرع أن تذكر على كل حال؛ كقولك مثلاً: علّمه إن كان العلم ينفعه. هل معناه: إنك لا تعلّمه إلا إذا كان سينفعه، أو المعنى: علّمه بكل حال؟ الثاني؛ إذ رأى بعض العلماء أنها من هذا الباب، وعلى القول الأول الذي رجحه الشيخ - رحمه الله - يكون قيداً مراداً، وأنه إذا لم تنفع الذكرى لم تجب.

وفي هذا المقام لا تخلو الحال من ثلاثة أمور: إما أن تنفع، أو تضر، أو لا تنفع ولا تضر، إن نفعت وجب التذكير، وإن ضرت فلا تذكير، بل يُنهى عن التذكير؛ وإن لم تضر ولم تنفع، فإنها لا تجب ولا يُنهى عنها، لكن هل الأولى أن يذكر إظهاراً للحق وبياناً له، ولعلهم يرجعون إلى الحق فيما بعد؟ هذا هو الظاهر، إذا لم يكن مضرة، فإنه ينبغي أن يذكر، أما إذا نفعت، فإنه يجب أن يذكر. ولم يترجح عندي أحد هذين القولين؛ لأننا إذا نظرنا إلى وجوب التذكير وإعلان الشرع وبيانه، قلنا: إن الآية تدل على أن (ذكر) إن

كان هؤلاء ينفع فيهم الذكرى، ويكون المقصود به النداء على عنادهم وعلى استكبارهم وعدم رجوعهم للحق، وعلى كل حال، هذا موضع خلاف بين العلماء، وشيخنا - رحمه الله - يرجح أنه قيد، وأن الذكرى لا تجب إلا إذا نفعت.



ومنها قوله تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّاتِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [البقرة: ٦١]، مع أنه لا يقع قتلهم إلا بغير حق؛ فهذا نظير ما ذكره في الشرك، وأن هذا تشنيع لهذه الحالة التي لا شبهة لصاحبها، بل صاحبها أعظم الناس جرماً، وأشدّهم إساءة.

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]، فليست من هذا النوع، وإنما هي من النوع الأول الذي هو الأصل، والحق الذي قيدها الله به جاء مفسراً في قوله ﷺ: «النفس بالنفس، والزاني المحصن، والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(١).

ومنها قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، مع أن فقد الماء ليس من شرطه وجود السفر، فإنه إذا فقد جاز التيمم حضراً وسفراً، لكن ذكر السفر بيان للحالة الغالبة الموجودة التي يفقد فيها الماء، أما الحضرم، فإنه يتندر فيه عدم الماء جداً، ومن هذا السبب ظن بعض العلماء أن السفر وحده مبيح للتيمم، وإن كان الماء موجوداً!! وهذا في غاية الضعف. وهذّي الرسول وأصحابه والمسلمين مخالف لهذا القول.

(١) البخاري في الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾، حديث رقم (٦٨٧٨) (٢٠١/١٢)؛ ومسلم في القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، حديث رقم (١٦٧٦) (١٣٠٢/٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

التعليق

وكذلك قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ فإن المريض لا يشترط لجواز تيممه فقدان الماء، بل يتيمم وإن كان على حوض الماء؛ لأنه مريض، لكن قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ هذا في السفر، وأما المريض فيجوز أن يتيمم سواء وجد الماء أم لم يجد.



ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، مع أن الخوف ليس بشرط لصحة القصر ومشروعيته بالاتفاق؛ ولما أورد هذا على النبي ﷺ قال في جوابه: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»^(١)، يعني: وصدقة الله وإحسانه في كل زمان ومكان، لا تقيد بخوف ولا غيره. ومن العلماء من قال: إن هذا القيد من القسم الأول، وأن القصر التام - وهو قصر العدد، وقصر الأركان والهيئات - شرطه اجتماع السفر والخوف كما في الآية، فإن وُجد الخوف وحده لم يُقصر عدد الصلاة، وإنما تُقصر هيئاتها وصفاتها، وإن وُجد السفر وحده لم تُقصر هيئاتها وشروطها وإنما يُقصر عددها، ولا ينافي هذا كلام النبي ﷺ، فإنهم إنما سألوه عن قصر العدد، فأجابهم بأن الرخصة فيه عامة في كل الأحوال. وهذا تقرير مليح موافق للآية، غير مخالف لحديث الرسول، فيتعين الأخذ به.

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها. باب صلاة المسافرين وقصرها. حديث رقم (٦٨٦) (٤٧٨/١) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

التعليق

ومن الأمثلة أيضاً قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠]، فإن قوله: ﴿أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ ليس قيداً، ولكنه بيان لأشنع الحالات في الربا، وهي أن يأكله الإنسان أضعافاً مضاعفة، كما يفعل أهل الجاهلية إذا حلّ الدين، قال: إما أن توفي، وإما أن تربى؛ فإن أوفاه فقد استوفى حقه، وإن لم يُوفَ قال للذي عليه مئة فقط: الذي عليك مائة وعشرون. فإذا جاء الأجل الثاني ولم يوفَ، قال: يجب أن نجعل المائة وعشرين مائة وأربعين، أو مائة وخمسين، وهذا أشنع ما يكون، لا يقال: إن قوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ يدلّ على جواز الربا مرة واحدة، وإن كان بعض الناس قد قال به، لكنه أخطأ؛ لأننا نقول: إذا كنت تريد ذلك، فلماذا تمنع الزيادة ثانية مع أنه لم يأكله أضعافاً مضاعفة، وإنما أكله ضعفاً واحداً؟ مثلاً: أعطيتك مئة درهم بمائة وعشرين إلى سنة، قال بعض الناس: إن هذا جائز؛ لأن الله قال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾، فالعقد الأول الذي فيه الربا ليس حراماً. وبناء على قوله، فإن معاملة البنوك تعتبر غير ربوية إلا إذا كرروا الزيادة. قال: فإن قال عند رأس الحول أو عند تمام الأجل: زدتك، صار ربا، فنقول له: إنك لم تأخذ بالآية؛ لأن الله يقول: ﴿أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾، وأنت الآن قلت: إن أول ضعف يكون حراماً، فإن كنت تريد أن تأخذ بالآية، فقل: إن أول ضعف ليس بحرام أيضاً، وإلا فقد خالفت قاعدتك، لكن الأمر كما قلنا: إن

هذا القيد لبيان أشنع الأحوال أو أشنع المعاملات التي يكون فيها الربا.

ومن هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِنَتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْتُمْ مَحْصَنًا﴾ [النور: ٣٣]، هل المراد: فإن امتنع عن البغاء لغير التحصن، فأكرهوهن؟ لا، ليس الحكم كذلك، وإن كان ظاهر الآية هو هذا. لكن نقول: إن الآية ذكرت أشنع ما يكون؛ لأن إكراه الإنسان أمته على البغاء، وهي تريد التحصن هو أشنع ما يكون؛ لأنها صارت أظهر منه وأنقى منه ثوباً؛ فالحاصل أن مثل هذه الآيات أو هذه القيود ينبغي التفطن لها.

وخلاصة هذه القاعدة: أن الأصل في القيود والشروط أنها معتبرة، وأن الحكم في مفهوم المخالفة ثابت، إلا في مسائل قليلة دلّ الدليل على أن هذا القيد أو الشرط ليس مفهوم المخالفة فيه مخالفاً لحكم المنطوق، وإنما ذكرت هذه القيود: إما لبيان الواقع، وإما لبيان الغالب، وإما لذكر الحال التي هي أعلى ما يكون في الشناعة، أو ما أشبه ذلك. ثم هل يصح أن نعبر ونقول هي غير مرادة؟ يقول شيخنا عبد الرحمن - رحمه الله -: لا، إن هذا غلط؛ لأن الله تعالى لا يذكر في كلامه شيئاً إلا كان مراداً، لكن ليس المراد به إثبات نقيض الحكم في المخالف، وإنما يراد به مسائل، أو التنبيه على حالات تتبين بالتأمل، ولا نقول مخالفة، بل نقول: إن المخالفة في هذا الحكم لا تخالف المنطوق.



القاعدة السابعة والعشرون:

المحترزات في القرآن تقع في كل المواضع
في أشد الحاجة إليها.

وهذه القاعدة جليلة النفع، عظيمة الوقع؛ وذلك أن كل موضع يسوق الله فيه حكماً من الأحكام، أو خبراً من الأخبار، فيتشوّف الذهن فيه إلى شيء آخر إلا وجدت الله قد قرن به ذلك الأمر الذي يعلق في الأذهان، فيبيّنه أحسن بيان، وهذا أعلى أنواع التعليم الذي لا يُبقي إشكالاً إلا أزاله، ولا احتمالاً إلا وضّحه، وهذا يدل على سعة علم الله وحكمته؛ وذلك في القرآن كثير جداً، ولنذكر بعض أمثلة توضح هذه القاعدة، وتحسّن للدخول إليها:

فمن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبِّي هَذِهِ الْبَلَدَ الَّذِي حَرَّمَهَا﴾ [النمل: ٩١]، لما خصّها بالذكر ربما وقع في بعض الأذهان تخصيص ربوبيته بها؛ أزال هذا الوهم بقوله: ﴿وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٩١].

ومنها قوله تعالى: ﴿فَلَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِمَّا يَعْبُدُ هَؤُلَاءِ﴾ [هود: ١٠٩]، لما كان قد يقع في الذهن أنهم على حجة وبرهان؛ فأبان بقوله: ﴿مِمَّا يَعْبُدُونَ إِلَّا كَمَا يَعْبُدُ آبَاؤُهُمْ مِنْ قَبْلُ﴾ [هود: ١٠٩]، أنهم ضلال اقتدوا بمثلهم، ثم لما كان قد يتوهم المتوهم أنهم في طمأنينة من قولهم، وعلى يقين من مذهبهم، ولربما توهم أيضاً أن الأليق أن

لا تبسط لهم الدنيا؛ احترز من ذلك بقوله: ﴿وَإِنَّا لَمُوفُونَهُمْ نَصِيبَهُمْ غَيْرَ مَنْقُوصٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِنَّهُمْ لَفِي شَكِّ مَنَّةٍ مُّرِيبٍ﴾ [هود: ١٠٩ - ١١٠].

ولما قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥]، ربما يظن الظان أنهم لا يستوون مع المجاهدين ولو كانوا معذورين؛ أزال هذا الوهم بقوله: ﴿غَيْرُ أُولَى الْأَصْرَارِ﴾ [النساء: ٩٥].

التعليق

ورد في نسخة للكتاب قول المؤلف - رحمه الله -: (ربما يظن الظان أنهم لا يستوون مع القاعدين) والصواب: مع المجاهدين بدل مع القاعدين.



وكذلك لما قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلٍ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَتْلُوا﴾ [الحديد: ١٠]، ربما توهم أحد أن المفضولين ليس لهم عند الله مقام ولا مرتبة؛ فأزال هذا الوهم بقوله: ﴿وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [الحديد: ١٠]، ثم لما كان ربما يتوهم أن هذا الأجر يُستحق بمجرد العمل المذكور، ولو خلا من الإخلاص؛ أزال هذا الوهم بقوله: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [الحديد: ١٠].

ومنها قوله تعالى: ﴿وَكَاثَ فِي الْمَدِينَةِ سَعَةً رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ [النمل: ٤٨]، ربما وقع في الذهن أنهم يفسدون وقد يصلحون؛ أزال هذا بقوله: ﴿وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ [النمل: ٤٨]، أي: لا خير فيهم أصلاً، مع شرهم العظيم.

ومنها: أنه قال في عدة مواضع: ﴿وَلَا تَسْمِعُ الصَّمَّ الدُّعَاءَ﴾ [النمل: ٨٠، والروم: ٥٢]، ربما يتوهم أحد أنهم وإن لم يسمعوا، فإنهم يفهمون الإشارة؛ أزال هذا الاحتمال بقوله: ﴿إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ﴾ [النمل: ٨٠]، فهذه حالة لا تقبل سماعاً ولا رؤية لتحصل الإشارة، وهذا نهاية الإعراض.

ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَا يَكُنَّ اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦]، ربما توهم أحد أن هدايته تقع جزافاً من غير سبب؛ أزال هذا بقوله: ﴿وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص: ٥٦]، أي: بمن يصلح للهداية لذكائه وخيره، ممن ليس كذلك، فأبان أن هدايته تابعة لحكمته التي هي وضع الأشياء مواضعها، ومن كان حسن الفهم رأى من هذا النوع شيئاً كثيراً.



القاعدة الثامنة والعشرون:

في ذكر الأوصاف الجامعة التي وصف الله بها المؤمن.

لما كان الإيمان أصل الخير كله والفلاح، وبفقدته يفقد كل خير ديني ودنيوي وأخروي، أكثر الله من ذكره في القرآن جداً: أمراً به، ونهياً عن ضده، وترغيباً فيه، وبياناً لأوصاف أهله، وما لهم من الجزاء الدنيوي والأخروي؛ فأما إذا كان المقام مقام خطاب للمؤمنين بالأمر والنهي، أو مقام إثبات الأحكام الدنيوية بوصف الإيمان، فإنها تتناول كل مؤمن؛ سواء كان متممًا لواجبات الإيمان وأحكامه، أو ناقصاً في شيء منها. وأما إذا كان المقام مقام مدح وثناء، وبيان الجزاء الكامل للمؤمن، فإنما المراد بذلك المؤمن حقاً، الجامع لمعاني الإيمان، وهذا هو المراد بيانه هنا،...

التعليق

هذه القاعدة مفيدة، وهي أن الخطاب بالإيمان ينقسم إلى قسمين: خطاب يراد به الإيمان الكامل، وخطاب يراد به مطلق الإيمان؛ فالأمر والنهي والأحكام المتعلقة بالإيمان تشمل المؤمن الكامل وغير الكامل، كل مؤمن وإن كان فاسقاً، يؤمر بالصلاة، ويؤمر بالخير، وما أشبه ذلك. وأما إذا كان السياق سياق مدح وثناء، فالمراد به الإيمان الكامل، فلا يدخل فيه فاسق؛ فمثلاً: قوله تعالى: ﴿إِنْ تَسْتَفِينُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ وَإِنْ تَنْهَوْا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ

وَأِنْ تَعُودُوا نَعُدْ وَلَنْ تُغْنِيَ عَنْكُمْ فِتْنَتَكُمْ شَيْئًا وَلَوْ كَثُرَتْ وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٩﴾ [الأنفال: ١٩]، المراد بذلك أهل الإيمان الكامل. وقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢]، المراد: أهل الإيمان الكامل، وهكذا.



... فنقول: وصف الله المؤمن في كتابه باعترافه وتصديقه بجميع عقائد الدين، وبإرادة ما يحبه الله ويرضاه، وبالعامل بما يحبه الله ويرضاه، وبترك جميع المعاصي، وبالمبادرة بالتوبة مما صدر منه منها، وبأن إيمانهم أثر في أخلاقهم، وأقوالهم، وأفعالهم الآثار الطيبة، فوصف المؤمنين بالإيمان بالأصول الجامعة، وهو الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره، وشره، وأنهم يؤمنون بكل ما أوتيهم الرسل كلهم، ويؤمنون بالغيب، ووصفهم بالسمع والطاعة، والانقياد ظاهراً وباطناً، ووصفهم بأنهم ﴿... إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الأنفال: ٢ - ٤]، ووصفهم بأن جلودهم تقشعر، وعيونهم تفيض من الدمع، وقلوبهم تلين وتطمئن لآيات الله وذكره، وبأنهم يخشون ربهم في الغيب والشهادة، وأنهم يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة أنهم إلى ربهم راجعون، ووصفهم بالخشوع في أحوالهم عموماً، وفي الصلاة خصوصاً، وأنهم عن اللغو معرضون، وللزكاة فاعلون، وللفروجهم حافظون، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم، وأنهم بشهاداتهم قائمون، ولأماناتهم وعهدهم مراعون، ووصفهم باليقين الكامل الذي

لا ريب فيه، وبالجهد بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله، ووصفهم بالإخلاص لربهم في كل ما يأتون ويذرون، ووصفهم بمحبة المؤمنين، والدعاء لإخوانهم من المؤمنين السابقين واللاحقين، وأنهم مجتهدون في إزالة الغل من قلوبهم على المؤمنين، وبأنهم يتولون الله ورسوله وعباده المؤمنين، ويتبرؤون من موالاة جميع أعداء الدين، وبأنهم يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، ويطيعون الله ورسوله في كل أحوالهم، فجمع الله لهم بين العقائد الحقّة، واليقين الكامل، والإنابة التامة التي آثارها الانقياد لفعل المأمورات، وترك المنهيات، والوقوف على الحدود الشرعية.

فهذه الأوصاف الجليلة، وهي وصف المؤمن المطلق الذي سلم من العقاب، واستحق الثواب، ونال كل خير رتب على الإيمان، فإن الله رتب على الإيمان في كتابه من الفوائد والثمرات ما لا يقل عن مائة فائدة، كل واحدة منها خير من الدنيا وما فيها، رتب الإيمان نيل رضاه، الذي هو أكبر من كل شيء، ورتب عليه دخول الجنة، والنجاة من النار، والسلامة من عذاب القبر، ومن صعوبات القيامة وتعسر أحوالها، والبشرى الكاملة في الحياة الدنيا، وفي الآخرة، والثبات في الدنيا على الإيمان والطاعات، وعند الموت وفي القبر على الإيمان والتوحيد، والجواب النافع السديد، ورتب عليه الحياة الطيبة في الدنيا، والرزق، والحسنة، وتيسير العبد لليسرى، وتجنبيه للعسرى، وطمأنينة القلوب، وراحة النفوس، والقناعة التامة، وصلاح الأحوال، وصلاح الذرية، وجعلهم قرّة عين للمؤمن، والصبر عند المحن والمصائب، وحمل الله عنهم الأثقال، ومدافعة الله عنهم جميع

الشرور، والنصر على الأعداء، ورفّع المؤاخذة على الناسي، والجاهل، والمخطئ منهم، وأن الله لم يضع عليهم الآصار، بل أزالها ولم يحملهم ما لا طاقة لهم فيه، ومغفرة الذنوب بإيمانهم، والتوفيق للتوبة، فالإيمان أكبر وسيلة للقرب من الله، والقرب من رحمته، ونيل ثوابه، وأكبر وسيلة لمغفرة الذنوب، وإزالة الشدائد أو تخفيفها، وثمرات الإيمان على وجه التفصيل كثيرة، وبالجمله خيرات الدنيا والآخرة مرتبة على الإيمان، كما أن الشرور مرتبة على فقدته، والله أعلم.



القاعدة التاسعة والعشرون:

في الفوائد التي يجتنيها العبد في معرفته
وفهمه لأجناس علوم القرآن.

وهذه القاعدة تكاد أن تكون هي المقصود الأعظم في علم التفسير؛ وذلك أن القرآن مشتمل على علوم متنوعة، وأصناف جليلة من العلوم، فعلى العبد أن يعرف المقصود من كل نوع منها، ويعمل على هذا، ويتبع الآيات الواردة فيه، فيحصل المراد منها علماً، وتصديقاً، وحالاً، وعملاً.

فأجل علوم القرآن على الإطلاق: علم التوحيد، وما لله من صفات الكمال، فإذا مرّت عليه الآيات في توحيد الله وأسمائه وصفاته أقبل عليها، فإذا فهمها وفهم المراد بها أثبتّها لله على وجه لا يماثله فيه أحد، وعرف أنه كما ليس لله مثيل في ذاته، فليس له مثيل في صفاته، وامتلاً قلبه من معرفة ربّه وحبّه بحسب علمه بكمال الله وعظمته، فإن القلوب مجبولة على محبة الكمال؛ فكيف بمن له كل الكمال، ومنه جميع النعم الجزال، ويعرف أن أصل الأصول هو الإيمان بالله، وأن هذا الأصل يقوى ويكمل بحسب معرفة العبد بربّه، وفهمه لمعاني صفاته ونعوته، وامتلاء القلب من معرفتها ومحبتها، وأيضاً يعرف أنه بتكميله هذا العلم تكمل علومه وأعماله؛ فإن هذا هو أصل العلم، وأصل التعلّد.

التعليق

هذا أعلى أنواع العلوم، العلم بالله وبأسمائه وصفاته، وبما له من صفات الكمال والجلال والإحسان؛ لأن الله سبحانه وتعالى تدور صفاته على الكمال المطلق والجلال والعظمة والإحسان، ثم بعد ذلك صفات الرسل عليهم الصلاة والسلام، وما جُبلوا عليه من مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال، وهو النوع الثاني.



ومن علوم القرآن: صفات الرسل، وأحوالهم، وما جرى لهم وعليهم مع مَنْ وافقهم وخالفهم، وما هم عليه من الأوصاف الراقية، فإذا مرّت عليه هذه الآيات عرف بها أوصافهم، وازدادت معرفته بهم ومحبتهم، وعرف ما هم عليه من الأخلاق والأعمال، خصوصاً إمامهم وسيدهم محمد ﷺ، فيقتدي بأخلاقهم وأعمالهم بحسب ما يقدر عليه، ويفهم أن الإيمان بهم تمامه وكماله معرفته التامة بأحوالهم، ومحبتهم، واتّباعهم، وفي القرآن من نعوتهم الشيء الكثير الذي يحصل به تمام الكفاية، ويستفيد أيضاً الاقتداء بتعليماتهم العالية، وإرشاداتهم للخلق وحسن خطابهم، ولطف جوابهم، وتمام صبرهم؛ فليس القصد من قصصهم أن تكون سَمَراً، وإنما القصد أن تكون عِبَراً.

التعليق

قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾

[يوسف: ١١١]، والعبرة في قصص الرسل من وجهين:

الوجه الأول: من جهة أخلاقهم وصبرهم ومعاناتهم لأحوال الخلق، وكيف يدعون الناس ويتحملون في الدعوة ما لا يتحملة إلا من كان مثلهم.

والوجه الثاني: العبرة بما جرى من أقوامهم، وأنهم لم يتقبلوا دعوتهم لأول وهلة؛ بل نابذوهم، وعاندوهم، بل وقتلوه. فهذا نوح عليه الصلاة والسلام، أول رسول أرسله الله على الأرض، لبث في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً، وقد قال الله عنه: ﴿وَإِنِّي كَلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِيُغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أُصْغَعُمْ فِيْٓ عَآذَانِهِمْ وَأَستَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ وَأَصْرُوا وَآسْتَكْبَرُوا أَستَكْبَارًا﴾ [نوح: ٧].

فالحاصل أن نعتبر من وجهين: من جهة حال الرسل، ومن جهة حال المرسل إليهم. فإذا دعونا الناس ليؤمنوا، فإننا لا نريد منهم أن يقبلوا منا من أول لحظة، بل لا بد أن نعاني منهم حتى يقبلوا الحق، ولا نياس أو نستحسر، أو نقول: هؤلاء لم يهتدوا؛ ولهذا لما قالت الطائفة الثالثة من أهل القرية التي كانت حاضرة البحر: ﴿لِمَ تَعْطُونَ قَوْمًا أَلَّهَ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمۡ وَلَعَلَّهُمْ يَنْقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٤].



ومن علوم القرآن: علم أهل السعادة والخير، وأهل الشقاوة والشر، وفي معرفته لهم ولأوصافهم ونعوتهم فوائد: الترغيب في الاقتداء بالأخيار، والترهيب من أحوال الأشرار، والفرقان بين هؤلاء وهؤلاء، وبيان الصفات والطرق التي وصل بها هؤلاء إلى دار النعيم، وأولئك إلى دار الجحيم، ومحبة هؤلاء الأتقياء من الإيمان؛ كما أن بغض أولئك من الإيمان، وكلما كان العبد أعرف لأحوالهم تمكن من هذه المقاصد.

ومن علوم القرآن: علم الجزاء في الدنيا، والبرزخ، والآخرة، على أعمال الخير، وأعمال الشر؛ وفي ذلك مقاصد جليلة: الإيمان بكمال عدل الله، وسعة فضله، والإيمان باليوم الآخر، فإن تمام الإيمان بذلك يتوقف على معرفة ما يكون فيه، والترغيب والترهيب بالرغبة في الأعمال التي رتب الله عليها الجزاء الجزيل، والرغبة من ضدها.

ومن علوم القرآن: الأمر والنهي؛ وفي ذلك مقاصد جليلة: معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله، فإن المكلفين مكلفون بمعرفة ما أمروا به، وما نُهوا عنه، وبالعَمَل بذلك، والعلم سابق للعمل، وطريق ذلك: إذا مرَّ عليه نص فيه أمر بشيء عرفه، وفهم ما يدخل فيه، وما لا يدخل، وحاسب نفسه: هل هو قائم بذلك كله، أو بعضه، أو تاركه؟ فإن كان قائماً به فليحمد الله، ويسأله الثبات والزيادة من الخير، وإن كان مقصراً فيه؛ فليعلم أنه مطالب به، وملزوم به، فليستعن الله على فعله، وليجاهد نفسه على ذلك، وكذلك في النهي؛ ليعرف ما يُراد منه، وما يدخل في ذلك الذي نهى الله عنه، ثم لينظر إلى نفسه، فإن كان قد ترك ذلك، فليحمد الله على ذلك، ويسأله أن يثبتته على ترك المناهي، كما يسأله الثبات على فعل الطاعات، وليجعل الداعي له على الترك امتثال طاعة الله؛ ليكون تركه عبادة، كما كان فعله عبادة، وإن كان غير تارك له فليتب إلى الله منه توبة جازمة، وليبادر ولا تمنعه الشهوات الدنية عن مجانبة ما تدعو إليه النفس الأمارة بالسوء، فمن كان عند هذه المطالب وغيرها، عاملاً على هذه الطريقة، فإنه ماشٍ على الصراط المستقيم، والطريقة المثلى

فيما عليه من الاسترشاد بكتاب الله، وحصل له بذلك علم غزير،
وخير كثير.

التعليق

خلاصة هذه القاعدة:

بيّن المؤلف - رحمه الله -، أن علوم القرآن متعددة متنوعة، فيه
كل العلوم؛ فيه العلم بالله جل وعلا، وأسمائه وصفاته، وهذا
أعلاها وأجلّها، والعلم برسله، والعلم باليوم الآخر، والعلم
بأحكام الله الشرعية، وكذلك الكونية، والعلم بالجزاء، والعلم بما
في الكون مما يدل على كمال حكمة الله عز وجل وعظمته وقدرته
ورحمته، وسعة علمه، والعلم بأوصاف الخير والشرّ لأجل أن
نتصف بما اتصف به أهل الخير ونبتعد عما اتصف به أهل الشرّ.



القاعدة الثلاثون:

أركان الإيمان بالأسماء الحسنى ثلاثة: إيماننا بالاسم،
وبما دلّ عليه من المعنى، وبما تعلق به من الآثار.

وهذه القاعدة العظيمة خاصة بأسماء الربّ، وفي القرآن من الأسماء الحسنى ما ينيف عن ثمانين اسماً كُرِّرت في آيات متعددة بحسب ما يناسب المقام، كما تقدم بعض الإشارة إلى المناسبة بها. وهذه القاعدة تنفعك في كل اسم من أسمائه الحسنى المتعلقة بالخلق، والأمر، والثواب، والعقاب؛ فعليك أن تؤمن بأنه عليم وذو علم، عظيم محيط بكل شيء، قدير ذو قدرة وقوة عظيمة، ويقدر على كل شيء، ورحيم ذو رحمة عظيمة، ورحمته وسعت كل شيء، والثلاثة متلازمة؛ فالاسم دلّ على الوصف، وذلك دلّ على المتعلّق؛ فمن نفى واحداً من هذه الأمور الثلاثة، فإنه لم يتم إيمانه بأسماء الربّ وصفاته، الذي هو أصل التوحيد، ولنكتف بهذا الأنموذج ليعرف أن الأسماء كلها على هذا النمط.

التعليق

خلاصة هذه القاعدة:

أن هذه الشروط الثلاثة فيما إذا كان الاسم متعدّياً؛ مثل: السميع، والعليم، والخالق، وما أشبه ذلك. أما إذا كان لازماً، فإنه يؤمن بالاسم والصفة فقط؛ فمثلاً: الحيّ، تؤمن بهذا الاسم

اسماً من أسماء الله وتؤمن بأنه ذو حياة، وهذه هي الصفة، لكن ليس لها أصل تتعلق به؛ لأن هذه الصفة اللازمة لا تتعدى موصوفها، والذي أنكر دلالة الاسم على الصفة هم المعتزلة، قالوا: نؤمن بالاسم بدون أن يكون له صفة، فهو سميع بلا سمع، وبصير بلا بصر! ويدعون أن الله سميع بذاته لا بصفة هي السمع، عليم بذاته لا بصفة هي العلم.



القاعدة الحادية والثلاثون:

ربوبية الله في القرآن على نوعين: عامة، وخاصة.

كثُر في القرآن ذكر ربوبية الرب لعباده، ومتعلقاتها، ولوازمها، وهي على نوعين:

ربوبية عامة تدخل فيه المخلوقات كلها؛ برّها فاجرها، بل مكلفوها وغير المكلفين، حتى الجمادات، وهي: أنه تعالى المنفرد بخلقها، ورزقها، وتدبيرها، وإعطائها ما تحتاجه، أو تضطر إليه في بقائها، وحصول منافعها ومقاصدها، فهذه التربية لا يخرج عنها أحد.

والنوع الثاني: في تربيته لأصفياه وأوليائه، فيربهم بالإيمان الكامل، ويوفقهم لتكميله، ويكملهم بالأخلاق الجميلة، ويدفع عنهم الأخلاق الرذيلة، ويسرهم لليسر، ويجنبهم العسر؛ وحقيقتها: التوفيق لكل خير، والحفظ من كل شر، وإنالة المحبوبات العاجلة والآجلة، وصرف المكروهات العاجلة والآجلة؛ فحيث أُطلقت ربوبيته تعالى، فإن المراد بها المعنى الأول؛ مثل قوله: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، ﴿وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٦٤] ونحو ذلك. وحيث قُيِّدَت بما يحبه ويرضاه، أو وقع السؤال بها من الأنبياء وأتباعهم، فإنما المراد بها النوع الثاني، وهو متضمن للنوع الأول، ولهذا تجد أسئلة الأنبياء وأتباعهم في القرآن بلفظ الربوبية غالباً، فإن مطالبهم كلها داخلة تحت ربوبيته الخاصة؛ ليلحظ العبد هذا المعنى النافع.

ونظير هذا المعنى الجليل: أن الله أخبر في عدة آيات أن الخلق كلهم عباده وعبيده، ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ [مريم: ٩٣]؛ فكلهم مماليكه وليس لهم من الملك والأمر شيء. ويخبر في بعض الآيات أن عباده بعض خلقه؛ كقوله: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان: ٦٣]، ثم ذكر صفاتهم الجليلة: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ [الزمر: ٣٦]، وفي قراءة: ﴿عباده﴾، ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ﴾ [الإسراء: ١]، ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ [البقرة: ٢٣]، فالمراد بها بهذا النوع من قاموا بعبودية الله، وأخلصوا له الدين على اختلاف طبقاتهم؛ فالعبودية الأولى: يدخل فيها البرّ والفاجر، والعبودية الثانية: صفة الأبرار؛ ولكن الفرق بين الربوبية والعبودية: أن الربوبية وصف الرب وفعله، والعبودية وصف العبيد وفعلهم.

التعليق

أفاد المؤلف - رحمه الله - في هذه القاعدة أن الربوبية على نوعين: والعبودية على نوعين: الربوبية: عامة، وخاصة، والعبودية: عامة وخاصة. والعبودية تتعلق بالعبد، والربوبية تتعلق بالرب؛ فالعبودية المتعلقة بالربوبية هي العامة، التي معناها الملك والتدبير والخلق. والعبودية المتعلقة بالعبد، معناها: طاعة الله عز وجل، هذه خاصة بمن أطاع. وقد اجتمع الصنفان في قوله تعالى: ﴿قَالُوا ءَأَمَّنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (١٢١) رَبِّ مُوسَىٰ وَهَارُونَ ﴿[الأعراف: ١٢١ - ١٢٢]، رَبِّ الْعَالَمِينَ هذه عامّة، ﴿رَبِّ مُوسَىٰ وَهَارُونَ﴾ هذه خاصة. ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان: ٦٣]، هذه خاصة. ﴿إِنْ كُلُّ

مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنُ عَبْدًا ﴿[مريم: ٩٣] عَامَّةً، يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ﴾^(١). عامة. ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الحجر: ٤٢] خاصة؛ لأن الشيطان له سلطان على الذين يتولونه ﴿إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ ٩٩ ﴿إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ﴾ [النحل ٩٩ - ١٠٠]، ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ ٨٢ ﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾ [ص: ٨٢ - ٨٣] خاصة.



(١) أخرجه مسلم في كتاب البرّ والصلاة والآداب، باب تحريم الظلم (٢٥٧٧).

القاعدة الثانية والثلاثون:

إذا أمر الله بشيء كان ناهياً عن ضده، وإذا نهى عن شيء كان أمراً بضده، وإذا أثنى على نفسه أو على أوليائه وأصفيائه بنفي شيء من النقائص كان ذلك إثباتاً للكمال.

وذلك لأنه لا يمكن امتثال الأمر على وجه الكمال إلا بترك ضده؛ فحيث أمر بالتوحيد، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، وبرّ الوالدين، وصلة الأرحام، والعدل، كان نهياً عن الشرك، وعن ترك الصلاة، وترك الزكاة، وترك الصوم، وترك الحج، وعن العقوق والقطيعة.

وحيث نهى عن الشرك، والصلاة، إلى آخر المذكورات، كان أمراً بالتوحيد، وفعل الصلاة، إلى آخرها.

وحيث أمر بالصبر، والشكر، وإقبال القلب على الله: إنابة، ومحبة، وخوفاً، ورجاء؛ كان نهياً عن الجزع، والسخط، وكفران النعم، وإعراض القلب عن الله في تعلق هذه الأمور بغيره.

وحيث نهى عن الجزع، وكفران النعم، وغفلة القلب؛ كان أمراً بالصبر... إلى آخر المذكورات، وهذا ضرب مثل، وإلا فكل الأوامر والنواهي على هذا النمط.

وكذلك المدح لا يكون إلا بإثبات الكمالات؛ فحيث أثنى على نفسه، وذكر تنزهه عن النقائص والعيوب؛ كالنوم، والسنة، واللغوب،

والموت، وخفاء شيء في العالم من الأعيان، والصفات، والأعمال وغيرها، والظلم؛ فليَتَضَمَّنْ ذلك الثناء عليه بكمال حياته، وكمال قيوميته، وقدرته، وسعة علمه، وكمال عدله؛ لأن العدم المحض لا كمال فيه حتى يُنفى تكميلاً للكمال.

وكذلك إذا نفى الله عن كتابه الرِّيب، والاختلاف، والشك، والإخبار بخلاف الواقع؛ كان ذلك لكمال دلالته على اليقين في جميع المطالب، واشتماله على الأحكام، والانتظام التام، والصدق الكامل، إلى غير ذلك من صفات كتابه.

وكذلك إذا نفى عن رسوله الكذب، والتقول، والجنون، والسحر، والشعر، والغلط ونحوها، كان ذلك لأجل إثبات كمال صدقه، وأنه لا ينطق عن الهوى، إن هو إلى وحْيٍ يوحى، ولكمال عقله، ولزوال كل ما يقدر في كمال نبوته ورسالته؛ فتفطن لهذه القاعدة في كل ما يمرُّ عليك من الآيات القرآنية في هذه الأمور وغيرها تنل خيراً كثيراً، والله أعلم.

===== التعليق =====

المؤلف - رحمه الله - يقول في هذه القاعدة: إن الله إذا أمر بالشيء كان نهياً عن ترك الشيء الذي عبّر عنه بضده، وإذا نهى عن شيء كان أمراً بضد ذلك الشيء. وهذه القاعدة ليست على العموم عند التتبع؛ فإن ترك المستحبات المندوبات لا يستلزم وقوع الإنسان في النهي. ولهذا لا نقول: إن ترك المستحب مكروه؛ فالمكروه شيء، وترك المستحب شيء آخر. نعم، إذا كان الأمر واجباً كان تركه حراماً. وأما إذا كان الشيء مستحباً، فإنه لا يلزم من تركه أن

يقع الإنسان في النهي، وهذا شيء ذكره أهل العلم في الأصول.
 أما إذا كان النفي من باب المدح والتمدح بالشيء، فإنه إثبات
 لضده؛ فهو يدل على اتصاله بكمال ضده، فإذا نفى الله عز وجل عن
 نفسه النوم؛ فلكمال حياته وقيوميته، وإذا نفى عن نفسه التعب
 والإعياء؛ فلكمال قدرته ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي
 سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾ [ق: ٣٨]، يعني: من تعب وإعياء؛
 وذلك لكمال قدرته سبحانه وتعالى وقوته، وعلى هذا فقس، وإنما
 قلنا بذلك؛ لأن النفي المحض عدم محض، والعدم المحض ليس
 بشيء، فضلاً عن أن يكون مدحاً. ولهذا نقول: ما من صفة نفاها الله
 عن نفسه إلا وهي تتضمن ثبوت مقابل لهذا النفي، وإلا لو كانت
 نفياً محضاً لم تكن كمالاً.



القاعدة الثالثة والثلاثون:

المرض في القرآن - مرض القلوب - نوعان:
مرض شبهات وشكوك، ومرض شهوات المحرمات.

والطريق إلى تمييز هذا من هذا - مع كثرة ورودهما في القرآن - يُدْرَك من السياق، فإن كان السياق في ذم المنافقين والمخالفين في شيء من أمور الدين؛ كان هذا مرض الشكوك والشبهات، وإن كان السياق في ذكر المعاصي والميل إليها كان مرض شهوة.

ووجه انحصار المرض في هذين النوعين: أن مرض القلب خلاف صحته، وصحة القلب الكاملة بشيئين: كمال علمه، ومعرفته، وبقينه، وكمال إرادته ما يحبه الله ويرضاه؛ فالقلب الصحيح هو الذي عرف الحق واتبعه، وعرف الباطل وتركه، فإن كان علمه شكاً، وعنده شبهات تُعارض ما أخبر الله به من أصول الدين وفروعه كان علمه منحرفاً، وكان مرض قلبه قوة وضعفاً بحسب هذه الشكوك والشبهات، وإن كانت إرادته ومحبته مائلة لشيء من معاصي الله؛ كان ذلك انحرافاً في إرادته ومرضاً. وقد يجتمع الأمران، فيكون القلب منحرفاً في علمه، وفي إرادته؛ فمن النوع الأول: قوله تعالى عن المنافقين: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ [البقرة: ١٠]، وهي الشكوك والشبهات المعارضة لرسالة محمد ﷺ ﴿فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾ [البقرة: ١٠] عقوبة على ذلك المرض الناتج عن أسباب متعددة كلها منهم، وهم فيها غير معذورين. ونظير هذا قوله: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى

رَجَسَهُمْ [التوبة: ١٢٥]، وكذلك قوله تعالى: ﴿لِيَجْعَلَ مَا يُلْقَى الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحج: ٥٣]، فإن مريض القلب بالشكوك، وضعف العلم، أقل شيء يُريبه، ويؤثر فيه، ويفتن به.

ومن الثاني: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، أي: مرض شهوة وإرادة للفجور، أقل شيء من أسباب الافتتان بوقعه في الفتنة طمعاً أو فعلاً، فكل من أراد شيئاً من معاصي الله فقلبه مريض مرض شهوة، ولو كان صحيحاً لاتصف بصفات الأتقياء، الأبرياء، الأنقياء، الموصوفين بقوله: ﴿... وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَبٌ إِلَيْكُمْ إِلَّا يَمُنَ وَرَزَنَةً فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّشِدُونَ﴾ [الحجرات: ٧ - ٨]؛ فمن كان قلبه على هذا الوصف الذي ذكره الله، فليحمده على هذه النعمة التي لا يقاومها شيء من النعم، وليسأل الله الثبات على ذلك والزيادة من فضل الله ورحمته.

==== التعليق =====

خلاصة هذه القاعدة:

أن مرض القلوب ينقسم إلى قسمين: مرض شبهة، وهو نقص في العلم، ومرض شهوة، وهو نقص في الإرادة، فإذا اعتلت إرادة الإنسان بمعنى صارت إرادته بغير ما يرضي الله ورسوله، فذلك مرض الشهوة. وإذا اعتل القلب بالجهل صار مرضه مرض شبهة؛ لأنه اشتبه عليه الحق، فصار مريضاً بذلك. وصحة القلب وسلامته أن يمتن الله على الإنسان فيجتمع في قلبه كمال العلم وكمال

الإرادة. فإذا اجتمع في القلب كمال العلم وكمال الإرادة، فهذا هو القلب الصحيح السليم. وفتش نفسك! فتش قلبك! عالجه! أعتقد أن بعض الناس يطهر بدنه كل يوم بالصابون، وأسنانه بالفرشاة؛ لئلا يكون فيها وسخ ودرن، لكن القلب المسكين متروك يشته عليه الحق، ويلتبس عليه الباطل، فلا يهتم ذلك.

ولهذا يجب علينا أن نطهر قلوبنا، وننظر فيها كل يوم؛ نضعها في المختبر والتمحيص حتى ننظر أصححها هي أم مريضة؟ ولعلك تقول: كيف يكون هذا القرآن سبباً لزيادة الإيمان في قوم، وسبباً لزيادة الرجس في قوم آخرين: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٤ - ١٢٥]؟ لأن المؤمنين إذا نزلت الآية صدقوا بها، والتصديق زيادة في الإيمان، وأما الذين في قلوبهم مرض، فإذا نزلت الآية استكبروا عنها، وشكوا فيها وكذبوا، فازدادوا بذلك رجساً إلى رجسهم، والعياذ بالله، وماتوا وهم كافرون.



القاعدة الرابعة والثلاثون:

دَلَّ القرآن في عدة آيات أن من ترك ما ينفعه مع
الإمكان ابْتُلِيَ بالاشتغال بما يضره، وحُرم الأمر الأول.

وذلك أنه ورد في عدة آيات أن المشركين لما زهدوا في عبادة
الرحمن ابْتُلُوا بعبادة الأوثان، ولما استكبروا عن الانقياد للرسول
بزعمهم أنهم بشر ابْتُلُوا بالانقياد لكل مارج العقل والدين،...

التعليق

هذا واضح، لما عدلوا عن عبادة الله عبدوا اللات والعزى،
ولما لم ينقادوا لاتباع الرسول عليه الصلاة والسلام اتَّبَعُوا أبا جهل
وأشباهه. قال ابن القيم - رحمه الله -:

هربوا من الرقّ الذي خُلِقُوا له فبَلُّوا برقّ النفس والشيطان
فكانوا عباداً للشياطين ولأنفسهم الأمارة بالسوء.



... ولما عرض عليهم الإيمان أول مرة، فعرفوه ثم تركوه؛
قَلَبَ الله قلوبهم، وطبع عليها وختم، فلا يؤمنون حتى يروا العذاب
الأليم، ولما بَيَّنَّ لهم الصراط المستقيم، وزاغوا عنه اختياراً ورضاً
بطريق الغي على طريق الهدى عُوقِبُوا بأن أزاح الله قلوبهم، وجعلهم
حائرين في طريقهم، ولما أهانوا آيات الله ورسله أهانهم الله بالعذاب
المهين؛ ولما استكبروا عن الانقياد للحق أدلَّهم في الدنيا والآخرة،

ولما منعوا مساجد الله أن يُذكر فيها اسمه وأخربوها ما كان لهم بعد ذلك أن يدخلوها إلا خائفين ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (٧٥) فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿[التوبة: ٧٥ - ٧٧].

والآيات في هذا المعنى كثيرة جداً، يخبر فيها أن العبد كان قبل ذلك بصدد أن يهتدي، وأن يسلك الطريق المستقيمة، ثم إذا تركها بعد أن عرفها، وزهد فيها بعد أن سلكها، أنه يُعاقب، ويصير الاهتداء غير ممكن في حقه، جزاء على فعله؛ كقوله عن اليهود: ﴿... بَدَّ فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (١٠١) وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَنَ ﴿[البقرة: ١٠١ - ١٠٢]، فإنهم تركوا أجل الكتب وأنفعها، وأصدقها، فابتلوا باتِّباع أَرذَلِهَا، وأكْذِبِهَا، وأضَرَّهَا، والمحاربون لله ورسوله تركوا إنفاق أموالهم في طاعة الرحمن، وأنفقوها في طاعة الشيطان!.

